شين – البلاغ رقم ١١٣٨/٢٠٠٢، *آرنتس ضد ألمانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: بول آرنتس (متوفى)؛ وتوماس وداغمار رودر (يمثلهم وليم ك. فالش)

الشخص المدعي أنه الضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- أصحاب البلاغ هم بول آرنتس (الطرف الأول في البلاغ) وتوماس رودر (الطرف الثاني في البلاغ) وزوجته داغمار رودر (الطرف الثالث في البلاغ)، وهم جميعا مواطنون ألمان وأعضاء في "كنيسة السينتولوجيا". ويدعون أنهم ضحايا انتهاك ألمانيا[1] للمواد ٢ و١٨ و١٩ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام. وقد توفي السيد آرنتس في شباط/فبراير ٢٠٠٤.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اعتمد الاتحاد الديمقراطي المسيحي، وهو أحد أهم حزبين سياسيين في ألمانيا، القرار جيم – ٤٧ في مؤتمر الحزب الوطني، الذي أعلن أن الانتماء إلى السينتولوجيا لا "يتوافق مع العضوية في الاتحاد الديمقراطي المسيحي". ولا يزال هذا القرار ساري المفعول.

٢-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، طلب رئيس الفرع البلدي للاتحاد الديمقراطي المسيحي في مشرنيخ (شمال الراين – فستفاليا) بتأييد لاحق من وزير العمل الاتحادي وزعيم الحزب المحلي في ولاية شمال الراين

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليله – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

– فستفاليا، من الطرف الأول في البلاغ، وهو عضو قديم في الاتحاد الديمقراطي المسيحي، أن ينسحب من الحزب على الفور بتوقيع إعلان استقالة، مبينا أنه قد علم بانتمائه إلى السينتولوجيا. وعندما رفض الطرف الأول في البلاغ توقيع الإعلان، قرر مجلس الحزب في مقاطعة أوسكيرشن، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بدء إجراءات استبعاده، ومن ثم تجريده من حقوقه كعضو في الحزب إلى حين إصدار المحاكم الحزبية قراراً نهائياً بشأنه.

٢-٣ وبرسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أعلم رئيس المحكمة الحزبية في مقاطعة أوسكيرشن الطرف الأول في البلاغ بأن المجلس قد قرر طرده من الحزب بسبب انتمائه إلى السينتولوجيا وبأنه طلب من محكمة الحزب في المقاطعة البت في الأمر بعد منحه فرصة الدفاع عن موقفه. وبعد عقد جلسة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أعلمت المحكمة الحزبية في المقاطعة الطرف الأول في البلاغ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بأنها أكدت قرار مجلس المقاطعة القاضي بطرده من الحزب. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، رفضت المحكمة الحزبية في ولاية شمال الراين – فستفاليا طعنه الأول. ثم رفضت المحكمة الحزبية الاتحادية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ طعنه الثاني.

٢-٤ وفي إطار إجراءات منفصلة، طُرد أيضا الطرف الثاني، وهو عضو قديم في الحزب ورئيس أسبق لمجلسه البلدي في فيتسلار ميته (هيس)، وكذلك الطرف الثالث في البلاغ، وقد كانت هي الأخرى من أعضاء الحزب الديمقراطي المسيحي طيلة أعوام، وذلك بموجب قرار صادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢عن رابطة الحزب في مقاطعة لاهن – ديل. وقد سبق قرارَ الطرد شن حملة ضد عضوية الطرف الثاني، آلت إلى تنظيم تجمع شعبي حضره قرابة ١ ٠٠٠ شخص، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، حيث يُدعى أن سمعة الطرف الثاني وشرفه المهني كطبيب أسنان قد تعرضا للتشويه بسبب انتمائه إلى كنيسة السينتولوجيا.

٢-٥ وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، أعلنت محكمة الحزب في مقاطعة هيس الوسطى أن قرار طرد الطرفين الثاني والثالث من الحزب مطابق للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للحزب. وقد رُفض طعن الطرفين أمام المحكمة الحزبية في ولاية هيس والمحكمة الحزبية الاتحادية في بون على التوالي في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٣-١ وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، رفضت محكمة بون المحلية الدعوى القانونية التي أقامها أصحاب البلاغ ضد قرارات المحكمة الحزبية الاتحادية، بحجة أن هذه القرارات قائمة على تحقيق موضوعي في الوقائع، ومتوافقة مع القانون، ومطابقة للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب. وبخصوص الأسس الموضوعية للشكوى، اكتفت المحكمة بالنظر في ما إذا كانت هذه القرارات تنطوي على تعسف، على أساس مبدأ استقلالية الأحزاب المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١[٢] من القانون الأساسي.

٣-٢ واعتبرت المحكمة أن قرارات المحكمة الحزبية الاتحادية ليست تعسفية، بما أن أصحاب البلاغ قد أخلوا بأحكام القرار جيم – ٤٧، التي توضح مبدأ من مبادئ الاتحاد الديمقراطي المسيحي، بالاستناد إلى الفقرة ٤ من المادة ١٠ من قانون الأحزاب السياسية. ولم يكن القرار في حد ذاته تعسفيا أو متعارضا مع التزام الحزب بتنظيم

داخلي ديمقراطي، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢١ من القانون الأساسي، لأن العديد من منشورات السينتولوجيا، ولا سيما أفكار مؤسسها رون هابرد تشير بموضوعية إلى وجود تعارض مع مبادئ الحزب القائمة على حرية تنمية الذات والتسامح وحماية الفئات الاجتماعية المحرومة. ويمكن، فضلا عن ذلك، إسناد هذه الأيديولوجيا بصفة شخصية إلى أصحاب البلاغ، على أساس تبنيهم لمبادئ هذا التنظيم وأهمية مساهماتهم المالية فيه.

٣-٣ ورغم أن الحزب ملزم باحترام حقوق أصحاب البلاغ الأساسية في حرية التعبير والحرية الدينية، بموجب التزامه بتنظيم داخلي ديمقراطي، فإن تقييد هذه الحقوق مبرَّر بضرورة حماية استقلالية الأحزاب السياسية وسلامة أدائها، علما أنه لا يسعها تمثيل جميع التيارات السياسية والأيديولوجية، ويحق لها، من ثم، استبعاد المعارضين من صفوفها. وإذ أخذت المحكمة في اعتبارها أن أصحاب البلاغ قد أساءوا بقدر كبير إلى صورة الحزب، وساهموا على هذا النحو في تقليص الدعم الانتخابي الذي يحظى به على الصعيد الداخلي، فقد رأت أن قرار طردهم لم يكن مجحفا، باعتباره الوسيلة الوحيدة التي تتيح إعادة توحيد الحزب، بينما يبقى أصحاب البلاغ أحرارا في تأسيس حزب جديد. ورأت المحكمة أخيرا أنه لا يمكن لأصحاب البلاغ الاحتجاج بحقوقهم بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إزاء الاتحاد الديمقراطي المسيحي، لأنه غير ملزم بهذه المعاهدات بوصفه جمعية خاصة.

٣-٤ وبمقتضى الحكم الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، رفضت محكمة استئناف كولونيا طعن أصحاب البلاغ، إذ تبنت تبرير محكمة بون المحلية وكررت أن من واجب الأحزاب السياسية، طبقا للفقرة ١ من المادة ٢١ من القانون الأساسي، أن توازن بين حقها في الاستقلالية وحقوق أعضائها المتعارضة. واستنتجت المحكمة، علاوة على ذلك، أن من حق الأحزاب السياسية أن تعتمد قرارات بشأن تعارض عضويتها مع عضوية موازية في منظمة أخرى، كيما تتميز عن الأحزاب المنافسة أو غيرها من الجمعيات الرامية إلى تحقيق أهداف مختلفة، ما لم تنطو هذه القرارات على تعسف. إلا أن المحكمة لم تعتبر أن هناك تعسفاً في القرار جيم - ٤٧ وحكم المحكمة الحزبية الاتحادية بأن تعاليم السينتولوجيا منافية لمبادئ الحزب الأساسية.

٣-٥ وأكدت المحكمة أن أصحاب البلاغ قد أخلوا بمبادئ الاتحاد الديمقراطي المسيحي، كما أشير إليه في القرار جيم - ٤٧، لا بسبب معتقداتهم فحسب، بل من خلال مظاهر هذه المعتقدات، كما تتجلى في انتمائهم إلى السينتولوجيا وتبنيهم لمبادئ هذه المنظمة، وحصول الطرف الأول في البلاغ على مركز "النقي" في السينتولوجيا، والهبات المالية الكبيرة التي قدمها الطرفان الثاني والثالث إلى المنظمة.

٣-٦ وقد قُدم مبدأ استقلالية الحزب ومصلحته المكفولة في الدستور في العمل بشكل سليم على حقوق أصحاب البلاغ الدستورية في حماية الكرامة، وحرية التنمية الذاتية، وحرية الدين والوجدان والمعتقد، وحرية التعبير، وحرية التجمع، مقترنة بمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الدستور وعلى شرط اعتماد الأحزاب السياسية تنظيما داخليا ديمقراطيا. ولا يمكن لحقوق أصحاب البلاغ بموجب الاتفاقية الأوروبية والعهد، اللذين أدمجا في القانون المحلي، أن تتيح مستوى أعلى من الحماية.

٣-٧ ورأت المحكمة أن من حق حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي، حفاظا على وحدته ومصداقيته، أن يطرد أصحاب البلاغ الذين مارسوا حقوقهم الدستورية على نحو مناف لمبادئ الحزب وأهدافه، مما قد يُضعف مصداقيته وقدرته على الإقناع. واستنتجت المحكمة أن أصحاب البلاغ قد أضروا بصورة الاتحاد الديمقراطي المسيحي على نحو خطير وأن طردهم يستند إلى الفقرة ٤ من المادة ١٠ من قانون الأحزاب السياسية، وأنه، علاوة على ذلك، يتناسب مع الهدف المنشود.

٣-٨ ورفضت المحكمة الدستورية الاتحادية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ شكوى أصحاب البلاغ لغياب الأسس الموضوعية بشكل واضح. ورأت المحكمة أن محاكم الدرجات الأدنى كانت على حق إذ اكتفت بالنظر في مسألة ما إذا كان طرد أصحاب البلاغ من الحزب طردا تعسفيا أو إذا كان ينطوي على انتهاك للحقوق الأساسية، ذلك أن مبدأ استقلالية الأحزاب السياسية يقضي بامتناع المحاكم الوطنية عن تفسير وتطبيق نظم الأحزاب أو قراراتها.

٣-٩ وكانت المحكمة على اقتناع بأن محاكم الدرجات الأدنى قد أقامت توازنا مناسبا بين استقلالية الحزب المكفولة في الدستور وحقوق أصحاب البلاغ الدستورية. وأشارت، بوجه خاص، إلى أن حقوق أصحاب البلاغ في حرية الرأي وفي المشاركة السياسية قد قُيدت تقييدا مشروعاً بموجب القرار جيم - ٤٧، الذي يطبق التقييد القانوني الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٠ من قانون الأحزاب السياسية. كذلك، اعتبرت المحكمة أن قرار محاكم الدرجات الأدنى القاضي بتقديم استقلالية الحزب على حق أصحاب البلاغ في حرية الدين والوجدان والمعتقد لا ينطوي على تعسف.

الشكوى

٤-١ يدّعي أصحاب البلاغ حدوث انتهاكات لحقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١٨ و١٩ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد، نتيجة طردهم من حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي، بسبب انتمائهم إلى السينتولوجيا، ونتيجة لتأييد المحاكم الألمانية لهذه الإجراءات في قراراتها. ويرى أصحاب البلاغ أنهم حُرموا من حقهم في المشاركة في الشؤون السياسية التي تخص مجتمعاتهم المحلية، إذ تحمي المادة ٢٥ من العهد حق "كل مواطن"، مما يعني أنه "لا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"[٤]. ويُعد طردهم من حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي تقييدا غير معقول لهذا الحق، إذ لا تشير المادة ٢٥ إلى حق استقلالية الأحزاب.

٤-٢ ويذكّر أصحاب البلاغ بتفسير اللجنة الذي مفاده أن الحق في حرية تكوين الجمعيات المكفول في المادة ٢٢ من العهد عنصر أساسي مكمل للحقوق المكفولة في المادة ٢٥، إذ تسهم الأحزاب السياسية والعضوية في الأحزاب إسهاما كبيرا في تسيير الشؤون العامة وفي العملية الانتخابية. وقد قُيد هذا الحق، إضافة إلى حق أصحاب البلاغ في حرية التعبير وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، تقييدا تعسفيا بطردهم من الحزب، نظراً لأن المحكمة الدستورية الاتحادية لم تحظر السينتولوجيا، ولا توجد دعاوى جنائية ضد أجهزتها و لم يسبق لأي منها أن أدين بأي جرم في ألمانيا. وبناء عليه، تُعتبر أنشطة أصحاب البلاغ كأعضاء في السينتولوجيا أنشطة مشروعة تماماً، ومطابقة بالفعل لمعايير سلوك الاتحاد الديمقراطي المسيحي.

٤-٣ ويدفع أصحاب البلاغ بأن قرار استبعادهم من الحزب، الذي أيدته المحاكم الألمانية، ينطوي أيضا على انتهاك لحقوقهم بموجب المادة ١٨ من العهد، التي يجب تفسيرها بمعناها الواسع بحيث تشمل حرية التفكير في جميع الشؤون والاقتناع الشخصي والالتزام بدين أو معتقد[٥]. وترى اللجنة أن الحق في حرية الدين أو المعتقد لا ينحصر في الأديان التقليدية، وإنما يحمي أيضا الديانات والمعتقدات حديثة النشأة وديانات ومعتقدات الأقليات. ويشير أصحاب البلاغ إلى تعاليم مؤسس السينتولوجيا رون هابرد، ويبينون أن صيغة الإعلان التي يطلب فيها الحزب منهم الانسحاب من السينتولوجيا لتفادي الإقصاء من الحزب كانت بمثابة تقييد، على أساس الدين أو المعتقد، لحقهم بموجب المادة ٢٥ في المشاركة في الشؤون العامة ومن ثم شكلت إجراء قسرياً لحملهم على التخلي عن معتقداتهم، وهو ما ينطوي على انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد.

٤-٤ ويشير أصحاب البلاغ، قياساً، إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة على تقرير ألمانيا الدوري الرابع، حيث أعربت عن انشغالها لأن "العضوية في بعض الطوائف الدينية يمكن، في حد ذاتها، أن تؤدي في بعض ولايات الدولة الطرف إلى حرمان بعض الأفراد من حقهم في تقلد الوظائف الحكومية، وهو ما يؤدي في بعض الظروف إلى انتهاك الحقوق التي تضمنها المادتان ١٨ و٢٥ من العهد"[٦].

٤-٥ ويدعي أصحاب البلاغ أن طردهم من الاتحاد الديمقراطي المسيحي يُعد تمييزاً بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد، إذ لم تُستهدف أي طائفة دينية أخرى بالاستبعاد. ويذكرون علاوة على ذلك أن الحزب مسخ الحقائق بشكل سافر في وثيقة شرح الموقف التي أصدرها عام ١٩٩٢ لتبرير اعتماد القرار جيم-٤٧، إذ وصف السينتولوجيا بأنها معادية للديمقراطية وبرامج التكافل الاجتماعي، والواقع أن السينتولوجيا تسعى إلى ترويج هذه القيم.

٤-٦ ويدعي أصحاب البلاغ أن استبعادهم من حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي قد ألحق بهم ضرراً شخصياً واقتصادياً جسيماً. فقد رفضت إدارة مقاطعة أوسكيرشن منح الطرف الأول في البلاغ رخصة تجارية لأنه عضو في السينتولوجيا، وبالتالي "غير جدير بالثقة"، بينما ألغى مصرفه حسابه التجاري دون بيان الأسباب. ونتيجة لما لحق تجارته من ضرر، اضطر إلى بيع شركته لابنه الذي لم يكن عضواً في السينتولوجيا. أما فيما يتعلق بالطرف الثاني في البلاغ، فقد أساءت الحملة العامة التي استهدفته إساءة بالغة لعيادته كطبيب أسنان، كما وسمها مكتب العمل الاتحادي بعلامة "S"، حيث اعتبرها خطأ "شركة تابعة للسينتولوجيا".

٤-٧ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ طعنت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، في مقبولية البلاغ، وادعت أنه غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني، في ضوء التحفظ الألماني على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بما أن الانتهاكات التي يدعيها أصحاب البلاغ تتصل بأحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

٥-٢ ورغم أن قراري المحكمتين الحزبيتين المحليتين المؤيدين لطرد أصحاب البلاغ من الحزب، قد صدرا على التوالي في شهري تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فقد استندا إلى القرار جيم-٤٧ الذي كان مؤتمر الحزب الوطني قد اعتمده في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وتدعي الدولة الطرف، وفقاً للتحفظ الذي أبدته، أن التاريخ الفاصل في تحديد انطباق البروتوكول الاختياري ليس تاريخ حدوث الانتهاك المزعوم في حد ذاته وإنما تاريخ نشأته "أي أسبابه المادية أو ربما أيضاً أسبابه غير المباشرة". ويتجلى ذلك في مقارنة صيغة التحفظ الألماني بغيره من صيغ التحفظات التي قدمتها دول أطراف أخرى في البروتوكول الاختياري كفرنسا ومالطا وسلوفينيا، التي أشارت بوضوح إلى الانتهاكات الناجمة عن أفعال أو أوجه تقصير أو تطورات أو أحداث وقعت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في هذه الدول، أو عن قرارات ذات صلة. وإضافة إلى ذلك، ركزت ادعاءات أصحاب البلاغ بالأساس على القرار جيم-٤٧، مع عدم إبداء أي اعتراضات إضافية بخصوص فرادى القرارات المتعلقة باستبعادهم من الاتحاد الديمقراطي المسيحي، التي كانت مجرد تطبيق لذلك القرار.

٥-٣ وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ غير مقبول بحكم طبيعته بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، إذ لم يعالج انتهاكات ارتكبتها دولة طرف، كما تدعي أنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن طرد أعضاء من أحزاب سياسية، باعتبار هذه الأحزاب هيئات حرة التنظيم تخضع للقانون الخاص. وتدعي الدولة الطرف، مشيرة إلى أحكام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقاً[٧]، أن الاستثناء الوحيد من هذا الاعتراض هو إخلالها بما عليها من واجب حماية حقوق أصحاب البلاغ المكفولة في العهد من تدخل طرف ثالث على نحو غير شرعي. غير أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا حدوث انتهاك من هذا القبيل. وتزعم الدولة الطرف، بوجه خاص، أنها وفت بالتزامها وفقاً للمادة ٢٥ بحماية حق أصحاب البلاغ في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، من خلال سنّ الفقرة ٤ من المادة ١٠ من قانون الأحزاب السياسية، التي تقيد بشكل ملحوظ استقلالية الأحزاب السياسية في طرد الأعضاء. ولم تُقيد حقوق أصحاب البلاغ المكفولة في المادة ٢٥ تقييداً مجحفاً بطردهم من الاتحاد الديمقراطي المسيحي، باعتبار أن المحاكم الألمانية قد نظرت فيما إذا كانت الشروط المبينة في الفقرة ٤ من المادة ١٠ من قانون الأحزاب السياسية مستوفاة، علاوة على إمكانية قيام أصحاب البلاغ بتشكيل حزب جديد.

٥-٤ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاء أصحاب البلاغ المتصل بالمادة ١٨ من العهد غير مقبول بحكم طبيعته، لأن "منظمة السينتولوجيا" لا يمكن اعتبارها طائفة دينية أو فلسفية، بل منظمة تهدف إلى تحقيق أرباح اقتصادية واكتساب نفوذ.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٦-١ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رد أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، وأكدوا أن البلاغ مقبول من حيث الاختصاص الزماني والاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي. ويحتجون بأن ادعاءاتهم تتصل بأحداث وقعت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في عام ١٩٩٣، ويقصدون بذلك طردهم من الاتحاد الديمقراطي المسيحي، ولا تتصل باعتماد القرار جيم-٤٧ في عام ١٩٩١، الذي لم يُطبق لأغراض اتخاذ إجراءات الاستبعاد ضدهم إلا في عام ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك، يدعي

أصـــحاب البلاغ، استناداً إلى أحكام اللجنة، أن اعتماد ذلك القرار ترتبت عليه في جميع الأحوال آثار مستمرة، تسببت في طردهم من الحزب في عام ١٩٩٤.

٦-٢ ويؤكد أصحاب البلاغ أن الانتهاكات المدعى وقوعها تُعزى إلى الدولة الطرف لأنها (١) أخلت بالتزامها بـــأن تكفـــل وتحمي حقوق أصحاب البلاغ بموجب العهد؛ و(٢) تدخلت في هذه الحقوق من خلال تصريحات وأفعـــال رسمية شجعت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على طرد أصحاب البلاغ من الحزب؛ و(٣) مسؤولة عن عدم توصل المحاكم الألمانية إلى تفسير سليم لمدى حقوق أصحاب البلاغ والتزامات الدولة الطرف، بموجب العهد.

٦-٣ ويزعم أصحاب البلاغ، بوجه خاص، أن إخلال الدولة الطرف بواجبها المتمثل في حماية حقوقهم بموجب العهد، بعدم اتخاذ أي تدابير فعالة للحيلولة دون استبعادهم من الحزب، يشكل تقصيراً من جانب الدولة الطرف. فقـــد كان من واجب الدولة الطرف، وفقاً لتفسير اللجنة للمادة ٢٥ من العهد، أن تتخذ خطوات فعلية تكفل احـــترام الحزب، في إدارته الداخلية، ممارسة أصحاب البلاغ بحرية لحقوقهم المنصوص عليها في الأحكام الواجبة التطبيق من المادة ٢٥. كذلك، كان على الدولة الطرف، بمقتضى المواد ١٨ و١٩ و٢٢، أن تعتمد تدابير إيجابية وفعالـــة مـــن أجل حماية أصحاب البلاغ من التعرض للتمييز على يد أشخاص أو منظمات كالاتحاد الديمقراطي الوطني، إما بحكم الصلة الوثيقة بين هذه الحقوق وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة المكفول في المادة ٢٥، أو على أساس انطباق مبدأ عدم التمييز الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد انطباقاً عاماً. ويخلص أصـــحاب الـــبلاغ إلى أنـــه رغـــم حرية التصرف الواسعة التي تحظى بها الدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ هذه الالتزامات، فإن اعتماد تشريع عام تجسد في قانون الأحزاب السياسية، الذي لم ينص على منع التمييز على أساس الدين أو المعتقد، لا يتيح للدولة الطرف الوفاء بتلك الالتزامات.

٦-٤ وبالإضـــافة إلى ذلـــك، يـــزعم أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف قد دعمت وشجعت اعتماد الاتحاد الديمقـــراطي المســـيحي للقـــرار جـــيم-٤٧ من خلال تصريحات وأفعال عديدة يدعى أنها نمّت عن تحامل على السينتولوجيا، كرسالة وزير العمل الاتحادي التي يدعم فيها قرار استبعاد الطرف الأول في البلاغ من الحزب، أو من خلال تصريحات مضللة ومنشورات رسمية تتعلق بالسينتولوجيا.

٦-٥ ويرى أصحاب البلاغ أن إعادة نظر المحاكم الألمانية بشكل محدود في قرارات هيئات تحكيم الحزب لم يكفل احـــترام حقوقهم بموجب العهد. وعلى هذا النحو، من الواضح أنه، لئن كان يمكن تقييد المظاهر الدينية أو المعتقدات، وكذلـــك الحـــق في حرية التعبير، يحظى الحق "الأساسي" في اعتناق معتقدات أو آراء بحماية غير مشروطة ولا يمكن تقييده. وبما أن الحزب لم يُقدم، أثناء الإجراءات المحلية، دليلاً يُثبت إدلاء أصحاب البلاغ بأي تصريحات أو قيامهم بأي أنشـــطة تنطوي على خرق للقانون أو لمعايير سلوك الحزب، فقد أخلت المحاكم الألمانية بتنفيذ هذه المبادئ، مما استتبع مسؤولية الدولة الطرف بموجب العهد، لأنها مبادئ تنطبق على جميع أجهزة الدولة بما في ذلك الجهاز القضائي.

٦-٦ ويشـــدد أصحاب البلاغ على ضرورة فصل قضيتهم عن قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *كنيسة السينتولوجيا ضد ألمانيا* (الشكوى رقم ٩٧/٣٤٦١٤)، حيث لم تستنفد الجهة المدعية جميع سبل الانتصاف

المحلـــية ولم تـــتمكن من إثبات تلقيها تعليمات محددة من أعضائها للتصرف بالنيابة عنهم. ومع تسليم أصحاب الـــبلاغ بأن اللجنة رأت أنه لا يسعها النظر في شكاوى تتعلق بانتهاكات ارتكبها أشخاص عاديون، بما في ذلك الأحزاب السياسية، فإنهم يشددون على أن الشكوى لم تشمل أي قرارات صادرة في إطار دعوى محلية وأن بعض الحقـــوق، ولا ســـيما حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، غير مكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦-٧ ويعترض أصحاب البلاغ على ما ادعته الدولة الطرف من أن باستطاعتهم تأسيس حزب جديد، مشيرين إلى أن الدولة تقترح حلاً مشابهاً في جل الحالات التي تنطوي على تمييز، كإنشاء شركة خاصة في قضايا الفصل من العمل أو مدرســـة خاصة في قضايا عدم القبول في مدرسة ما، لأسباب محظورة تقوم على التمييز. غير أن ما يريده أصحاب الـــبلاغ لـــيس الانضـــمام إلى حزب آخر يمثل معتقداتهم الشخصية، واللاسياسية بطبيعة الحال، وإنما التمتع بحقهم في الانضمام إلى الحزب السياسي الذي يختارونه والمشاركة فيه على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين الألمان.

٦-٨ وأخيراً، يكرر أصحاب البلاغ أن اللجنة بيّنت أن المادة ١٨ من العهد تنطبق أيضاً على المجموعات الدينية حديـــثة النشأة وعلى ديانات الأقليات، التي يمكن أن تثير عداء طائفة دينية غالبة. وبالإضافة إلى ذلك، اعترفت اللجـــنة الأوروبـــية لحقوق الإنسان بكنيسة السينتولوجيا كطائفة دينية يحق لها رفع دعاوى بصفتها الشخصية وبالنـــيابة عن أعضائها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية. كما اعتُرف بالسينتولوجيا كدين في عـــدة بلدان، وكطائفة دينية أو فلسفية في قرارات قضائية وإدارية كثيرة بما في ذلك قرارات صادرة عن محاكم ألمانية. كذلك، أقرت المحكمة الدستورية الاتحادية أن طرد أصحاب البلاغ من حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي متوافق مع الفقرة ١ من المادة ٤[٨] من القانون الأساسي: "ويصح ذلك أيضاً عندما يُفترض، لمصلحة المدعين، أن كنيسة السينتولوجيا تشكل في جميع الأحوال جماعة فلسفية [...]".

٧- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعلم محامي الطرف الأول في البلاغ، وهو السيد بول آرنتس، اللجنة بوفاة موكلـــه في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤. غير أنه أوصى صراحة بمتابعة البلاغ بعد مماته. ويقدم المحامي وثيقة بتوقيع الورثـــة تخوله "الاستمرار، بعلمنا وموافقتنا، في عرض البلاغ الجاري النظر فيه نيابة عن زوجنا ووالدنا الراحل الســـيد بول آرنتس أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة". وعلاوة على إرادة المتوفى الصريحة، يُعلن ورثته اهتمامهم بالسعي إلى رد الاعتبار والترضية المنصفة، ذلك أن الأسرة برمتها قد عانت من مناخ الشك والتعصـــب الـــذي ساد بين سكان قريتهم جراء طرد الطرف الأول في البلاغ من الحزب. ويؤكد المحامي أيضاً، مشـــيراً إلى آراء اللجـــنة بشـــأن *قضية هنري ودوغلاس ضد جامايكا*[٩]، أن التوكيل العام الأصلي الذي تلقاه للتصرف نيابة عن الطرف الأول في البلاغ يخوله الاستمرار في تمثيله في هذه الإجراءات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ وبطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ، نظراً لأن الأحداث التي اشتكى منها أصحاب البلاغ نشأت عن قيام المؤتمر الوطني للاتحاد الديمقراطي المسيحي باعتماد القرار جيم-٤٧ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى ألمانيا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ولأن اللجنة لا تملك من ثم صلاحية النظر في البلاغ بموجب التحفظ الألماني على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يتأثروا بالقرار جيم-٤٧ بصفة شخصية ومباشرة إلا عندما طبق هذا القرار عليهم شخصياً من خلال قرارات طردهم من الحزب في عام ١٩٩٤. وترى اللجنة أنه لا يمكن رد الانتهاكات التي يدعي أصحاب البلاغ حدوثها إلى اعتماد قرار يقضي عموماً بأن العضوية في حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي تتعارض مع الانتماء إلى السينتولوجيا، بل يتعين ربطها بالأفعال الملموسة التي يدعى إخلالها بحقوق أصحاب البلاغ المكفولة في العهد. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن تحفظ الدولة الطرف لا ينطبق في هذه الحالة لأن الانتهاكات المدعى وقوعها قد نشأت عن أحداث وقعت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى ألمانيا.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بأن ورثة السيد آرنتس قد أكدوا اهتمامهم بالسعي إلى رد الاعتبار وإلى ترضية منصفة للطرف الأول المتوفى ولأنفسهم، وتستنتج أنهم يتمتعون بالأهلية القانونية لاستئناف بلاغ الطرف الأول، وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وبخصوص ما ادعته الدولة الطرف من أنها غير مسؤولة عن طرد أصحاب البلاغ من الحزب، نظراً لأن ذلك تم بناء على قرار لم يصدر عن أحد أجهزتها بل عن جمعية خاصة، تذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، باحترام وأيضاً بكفالة كل الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها دون أي نوع من التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وحيثما كان القانون المحلي يُنظم الأحزاب السياسية، كما هو الحال في هذه القضية، وجب تطبيق هذا القانون دون تحفظ. ومن ثم يجب على الدول الأطراف حماية ممارسة كل الديانات والمعتقدات من الانتهاك[١٠] وضمان احترام الأحزاب السياسية، في إدارتها الداخلية، للأحكام الواجبة التطبيق من المادة ٢٥ من العهد[١١].

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا بعض الإشارات إلى ما تكبدوه عموماً من عناء جراء انتمائهم إلى كنيسة السينتولوجيا، وإلى مسؤولية الدولة الطرف عن كفالة حقوقهم بموجب العهد، غير أن ادعاءاتهم الفعلية أمام اللجنة لا تتعلق سوى بطردهم من الاتحاد الديمقراطي المسيحي، علماً أنهم قد استنفدوا في هذا الصدد جميع سبل الانتصاف المحلية بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وليس على اللجنة، من ثم، أن تعالج المسألة الأوسع المتمثلة في تحديد التدابير التشريعية والإدارية التي ينبغي لدولة طرف أن تتخذها كي تكفل لجميع المواطنين ممارسة حقهم في المشاركة السياسية ممارسة فعلية وفقاً للمادة ٢٥ من العهد. وتتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بتحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حقوق أصحاب البلاغ المكفولة في العهد من خلال تقديم المحاكم لمبدأ استقلالية الأحزاب على رغبتهم في الانتماء إلى حزب سياسي رفضهم بسبب

انـــتمائهم إلى منظمة أخرى ذات طابع أيديولوجي. وتذكّر اللجنة بأحكامها الثابتة مبينة أنها ليست محكمة عليا مختصـــة بإعادة النظر في تقرير الوقائع أو في تطبيق التشريع الوطني، ما لم يثبت أن الدعوى المرفوعة أمام المحاكم المحلية انطوت على تعسف أو على إنكار للعدالة. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا، لأغراض المقبولية، أن سلوك محاكم الدولة الطرف قد انطوى على تعسف أو إنكار للعدالة. وبناء عليه، لا يجوز قبول البلاغ وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخـــل العهـــد والـــبروتوكول الاختـــياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مـــارس ١٩٧٦ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على التوالي. ولدى تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري، أدخلت عليه تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ ينص على أن: "جمهورية ألمانيا الاتحادية تبدي تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ مفاده أن اختصاص اللجنة لا يسري على البلاغات:

(أ) التي سبق أن نُظر فيها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين؛ أو

(ب) التي يتم من خلالها التوبيخ على انتهاك للحقوق تعود أحداثه إلى ما قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ أو

(ج) التي يتم من خلالها التوبيخ على انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من [العهد المذكور] إذا ما كان وبقدر ما كان الانتهاك الذي تم التوبيخ بشأنه يتعلق بحقوق غير الحقوق التي تكفلها أحكام العهد المذكور آنفاً".

(٢) تـــنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من القانون الأساسي على أن: "تساهم الأحزاب السياسية في تشكيل إرادة الشـــعب السياسية. ويجوز إنشاؤها بحرية. ويجب أن يتطابق تنظيمها الداخلي مع المبادئ الديمقراطية. وينبغي لها إعلان أصولها فضلا عن مصادر أموالها وكيفية استخدامها".

(٣) تـــنص الفقرتان ٤ و٥ من المادة ١٠ من قانون الأحزاب السياسية على أنه: "(٤) لا يجوز طرد عضو من الحـــزب إلا إذا تعمد الإخلال بالنظام الداخلي أو القوانين على نحو يتنافى ومبادئ الحزب أو نظامه، ويسيء بشكل خطير إلى سمعـــته. (٥) تتولى هيئة التحكيم المختصة وفقا لقانون إجراءات التحكيم البت في طرد العضو من الحزب. ويُمنح حق الطعن أمـــام محكمة من درجة أعلى. وتُقدّم أسباب القرارات خطيا. وفي الحالات المستعجلة والخطيرة التي تستوجب اتخاذ إجراءات فورية، يجوز للجنة الحزب التنفيذية أو لرابطة محلية منع عضو من ممارسة حقوقه في انتظار صدور قرار هيئة التحكيم".

(٤) يستشهد أصحاب البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم ٢٥، الفقرة ٣.

(٥) يحيل أصحاب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٢، الفقرة ١.

(٦) الملاحظات الختامية على تقرير ألمانيا الدوري الرابع، الوثيقة CCPR/C/79/Add.73، الفقرة ١٦.

(٧) انظر قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الشكوى رقم ٣٤٦١٤/ ١٩٩٧، *كنيسة السينتولوجيا ضد ألمانيا*.

(٨) تـــنص الفقرة ١ من المادة ٤ من القانون الأساسي على أنه: "لا يجوز انتهاك حرية الدين والوجدان، وحرية اعتناق مذهب ديني أو فلسفي".

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧١، *هنري ودوغلاس ضد جامايكا*، آراء معتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٦-٢.

(١٠) انظـــر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة ٤٨(١٩٩٣)، التعليق العام رقم ٢٢، الفقرة ٩.

(١١) انظـــر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة ٥٧(١٩٩٦)، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٢٦.